الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه من بعده وبعد فقد
اطلع المكرم على الرسالة التي سلكت في التحقيق احسن سلوك فقول رشيد جزيا اطال عمره ولا اسمع
الاسلام واهله في جنابه الرفيع ما يكره غاية الامران نقل البزازية في المسئلة يظهر منه شيء وهو
قوله وخيار العبد بيده فالضمير لا يرجع الى السيد ولا ريب واي فائدة في هذه الزيادة لو لم
يكن الطلاق لا يتعدد الا منه فتأمل وتذكر انتهى يقول العبد في جوابه ومن اين
علم انحصار الفائدة في حصر الطلاق في المفوض اليه ولم لا تكون الفائدة هي اتصاف المفوض
اليه بانه متى شاء اوقع الطلاق فيكون له ايقاع الطلاق في اي وقت اراده وان لم يرده
في ذلك الوقت المفوض بكسر الواو فان هذه فائدة عظيمة يصير بها المفوض اليه كأنه الزوج الذي
بيده الطلاق بنص الحديث بل هو الزوج بعينه في احكام الطلاق المنوطة بالاختيار لا يتميز عنه
الا بان الزوج من حيث هو له ان يطلق متى اراد وليس لغيره امر طلاقه الا بتوكيل منه
او بتفويض وهذا المفوض له الطلاق متى اراد لكن لغيره وهو الزوج ايقاع الطلاق ايضا
تمسكا بالحديث وانما اكتفيت في الفائدة من العبارة المذكورة بهذا المقدار لوجهين
الاول التمسك بالحديث كما ذكرنا فان مضمونه انحصار الطلاق في الزوج فلا يمكن سلبه عنه
بالكلية بسبب التفويض فان فيه مخالفة ظاهر الحديث ولا يقال لا ضير في هذه المخالفة
لكونها برضى الزوج واختياره لانا نقول الزوج لا يمكنه ان يسلب عنه ما اثبته الشرع
له ومن ثمة صرح الفقهاء بانه لو طلق واحدة على ان لا رجعة له يلغى هذا الشرط المخالف
المشروع ويثبت له عليها الرجعة كما هو مفاد كلام الثاني من الوجهين ان هذه العبارة وهي قوله
وخيار العبد بيده لا تقتضي الانحصار بل غاية مفادها ان الاختيار الذي من شانه
ان يكون بيد الزوج وهو انه متى شاء طلق فلا تقتضيه هذه يكون بيد المولى وهذا نحن
نقول به واما انه ينحصر الاختيار الذي من شانه ان يكون بيد الزوج في المولى بمعنى انه

لا يبقى للزوج انه متى شاء طلق فلا تقتضيه هذه العبارة وايضا يقول مملوكم
في تحقيق المقام ايقاع الطلاق من المولى على امته المنكوحة عبده فيما اذا اشترط له ذلك
حالة العقد لا يخلو حاله من امرين اما ان يكون بولاية او بتفويض ووكالة لا جائز
ان يكون بولاية ضرورة انه ما ثبت له ذلك الا بالاشتراط حالة العقد ولو كان بمقتضى
الولاية الكاملة للمولى في غنية عن اشتراط فتعين ان يكون من قبيل التفويض والوكالة وقد صرح
كرما الامر بعده والتماسه ذلك في عبده ومما نحن فيه صرح الفقهاء بانه لا يقع طلاق السيد
على امرأة عبده واذا انتفى جانب الولاية الاصلية تعين ان يكون من قبيل التفويض
والوكالة وقد صرح الفقهاء بانه لو وكل الزوج شخصا بطلاق زوجته ثم ان الموكل طلق
زوجته واحدة فللوكيل ايضا ان يوقع طلقة اخرى ما دامت العدة باقية وهذا
لوط المنح في باب عزل الوكيل وتصرفه اي الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف
معه اي ينفذ عزله بتصرف الموكل فيما وكل لانتفاء الحاجة كما لو وكله باعتاق عبده
او مكاتبته فاعتقه او كاتبه الموكل بنفسه والا لا اي وان لم يكن تصرفا يعجز
الوكيل عن التصرف مع الموكل لا تبطل الوكالة كما لو طلقها واحدة والعدة باقية
فللوكيل ان يطلقها اخرى انتهى فقوله كما لو طلقها واحدة والعدة باقية ربما يكون
مشعرا بجواب الحادثة فان مفاده كما هو معلوم انه اذا وكله بطلاق زوجته
فباشر الطلاق الموكل بنفسه وقع وهذا غاية ما قدر عليه عبدكم وقد كلف ذريعا عليه وقد
بحثت الامهات والاصول رجاء ان اظفر بنص صريح يوضح منه الجواب جواب واقعة الفتوى
صريحا فلم اظفر به مع وجود العلة الكاملة في فضل الله تعالى والذي اجزم به والدليل الله يعلم
به وقوع الطلاق وانما لم اجزم به لما كتبت به على رفع السؤال لما تقدم اليكم في بيان الحال
والحمد لله الطاهر تعالى على الدوام وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)